رواه ابن ماجه .

وفي لفظ قالت ما رأيته من النبي صلى ا عليه وسلم ولا رآه مني .

(قال القاضي يجوز تقبيل فرج المرأة قبل الجماع ويكره) تقبيله (بعده) وذكره عن عطاء ويكره النظر إليه حال الطمث .

(وكذا سيد مع أمته المباحة) له .

لحديث بهز بن حكيم .

واحترز بقوله المباحة عن المشتركة والمزوجة والوثنية ونحوها ممن لا تحل له .

(ولا ينظر) السيد (من) الأمة (المشتركة عورتها) فظاهره أنه يباح نظر ما عداها كالمزوجة .

(ويحرم أن تتزين) امرأة (لمحرم غيرهما) أي غير زوجها وسيدها لأنه مظنة الفتنة .

(وله) أي السيد (النظر من أمته المزوجة والوثنية والمجوسية إلى ما فوق السرة وتحت الركبة) .

لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول ا صلى ا عليه وسلم إذا زوج أحدكم جاريته عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة فإنه عورة رواه أبو داود .

ومفهومه إباحة النظر إلى ما عدا ذلك .

(قال في الترغيب وغيره ويكره النظر إلى عورة نفسه بلا حاجة) .

قلت لعل المراد حيث أبيح كشفها وإلا حرم لأنه استدامة للكشف المحرم كما يدل عليه كلامهم في ستر العورة .

(ويكره نوم رجلين أو امرأتين أو مراهقين) وفي الرعاية مميزين (متجردين تحت ثوب واحد أو) تحت (لحاف واحد) .

قال في الآداب ذكره في المستوعب والرعاية .

وقد نهى النبي صلى ا عليه وسلم عن مباشرة الرجل الرجل في ثوب واحد والمرأة المرأة .

(قال في المستوعب ما لم يكن بينهما ثوب) فلا يكره نومهما تحت ثوب واحد أو لحاف واحد .

وهو مفهوم قوله فيما سبق متجردين .

(وإن كان أحدهما ذكرا غير زوج وسيد) والآخر أنثى (أو) كان رجل (مع أمرد حرم) نومهما تحت ثوب واحد ولحاف واحد لما يأتي في الإخوة .

(وإذا بلغ الإخوة عشر سنين ذكورا كانوا أو إناثا أو إناثا وذكورا فرق وليهم بينهم في المضاجع فيجعل لكل واحد منهم فراشا وحده) لقوله صلى ا عليه وسلم وفرقوا بينهم في المضاجع أي حيث كانوا ينامون متجردين كما في المستوعب والرعاية .

قال في الآداب الكبرى وهذا وا أعلم على رواية اختارها أبو بكر .

والمنصوص واختاره أكثر أصحابنا وجوب التفريق في ابن سبع فأكثر وأن له عورة يجب حفظها .